الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 55374.2017

تاريخه:2018/01/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العامبمحكمة استئناف بتاريخ 21 نوفمبر 2016 عن الحق العام .

ضدّ:المظنون فيهم :

1-أ.م

2- زوجته: س.الد.

3- ب. ب.

مقرهم منطقة .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 3843 الصادر عن محكمةالاستئناف بـ بتاريخ 15 نوفمبر 2016 .

والقاضي: في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددابعدم سماع الدعوى .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافةالإجراءات:

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لرفض الطعن أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح عما يلي :

أولا :من حيث الشكل: حيث قدم المطلب ممن له الصفة في الميعادالقانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261وما يليه من م! ج .

ثانيا :من حيث الأصل: حيث اتضح من الحكم لمنتقد ومن الوقائعالتي اننى عليها ومن البحث المجرى من الحرس الوطني بالمحضرعدد 153124: أنه في 09 أوت2015 تقدم المدعو "ب. ب" بشكوى مباشرة ضد المشتكي بهما "أ.م."وزوجته "س. الد" مفادها أنهما اعتديا عليه بالعنف وبسماع"أ "أقر بالاعتداء.. وتبعا لما أجرى من بحث تمت إحالة المشتكيوزوجته على المحاكمة من أجل الاعتداء على الأخلاقبهما كما أحيل الشاكي من أجل تهمة التهديد.

وبعد الحكم غيابيا: صدر الحكم الابتدائي عدد 237 عنالمجلس الجناحي عن المجلس الجناحي بمنوبة في 17 مارس 2016 باعتبار ما ارتكبه "أ" من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد على معنى الفصل 218 ق ج وأدين للأجل ذلك وخطي: بعدم سماع الدعوى في حق من عداه :

فطعن الحق لعام مفرده في ذلك استئنافا ضد كافة المظنون فيهمفصدر الحكم استئنافيا عدد 3843: بنقض إدانة المظنون فيه "أ "للقضاء مجددا في حقه بعدم سماع الدعوى... بناء على أنه أدين لأجلجريمة أشد في عقابها من التهمة المحال لأجلها... فتحوير التهمةوإعادة تكييفهامخالف للقانون، فكان ذلك موضوع تعقيب الحقالعام الذي تمسك بأن اتجاه محكمة الاستئناف مخالف للقانون إذ يجوزللمحكمة البت في الوقائع وتصحيح الأمور: وطلب نقض الحكمالمنتقد... والإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد: حول تحوير التكييف القانوني للوقائع والأفعال وحدود ذلك :

حيث أحيل المظنون فيهم الثلاث على المحاكمة ف. أ. وزوجته من أجل الاعتداء بالعنف ابتدائيا: أن الواقعة في حقيقتها في الاعتداءبالعنف فعرض الملف على النيابة العمومية للاطلاع كالنظر في إمكانية تحوير الإحالة في التهمة وفي 17 مارس 2016 تمسكت النيابة العامة بالتتبع لأجل تهمة الاعتداء على الأخلاق: (أي أصرت على التهمة واعتبار ما ارتكبه

من قبيل الاعتداء الشديد أي حورت تهمةتتبعه من اعتداء أخلاقي إلى عنف... بالفصل 218 ق.ج .

وحيث طعن الحق العام استئنافا بمفرده فصدر الحكم استئنافيا بإقرار ما قضي به من عدم سماع الدعوى في حق المظنون فيه م اس." و"الب." وبنقض إدانة "أ." والذي اعتبرت تهمته عنف شديدا .

وعللت محكمة الحكم المنتقد النقض بأن إعادة تكييف محكمة البداية لتهمته من اعتداء على الأخلاق إلى اعتداء بالعنف الشديد: هو تحويرنحو ما هو أشد عقابا ووطأة وأن النيابة العموميةإطلعت ولم توافق على تحوير الاتهام لما هو أشد و لم تضف تهمة جديدة ولم تحوّر قرارإحالتها الأصلي بتاريخ 2015/10/22.

وحيث خلافا لما جاء بالطعن فإنه لئن كانت محكمة القضاء غير مقيدة بالتهمة أو بالوصف القانوني أو بالفصول القانونية الواردةعليها من النيابة العمومية بقرار الإحالة على المحاكمة، وبالتالي لها أن تحور التكييف القانوني للمرتكب وللوقائع وأن تصححه، إلا أن ذلك مشروط.

أولا: بوجود مراجعة النيابة العمومية حتى توافق على إضفاءالوصف الجديد اتهاما إن كان نحة الأشد وفي صورة عدم موافقتها يشترط عندئذ :

ثانيا: أن يكون تحوير المحكمة للتكييف القانون للفعل، أي التحوير من تهمة لأخرى، في إطار ماهو في نفس درجة العقاب المستوجب نصا وفصلا: أي أن يكون العقاب المستوجب للتهمةبها مجددا: في نفس درجة وشدة وأقصى عقوبة التهمة الأصلية بالإحالة أو دونه (أي أن لا يتعداه

تم تتبع الحال منذ الطور الأول مراجعة النيابة العمومية لتحور إحالتها إلا أنها تمسكت بالتتبع لأجل تهمة الاعتداء على الأخلاق بالفصل 226 (مكرر وأقصى عقاها سجنا 06 أشهروخطيتها في الألف دينار ...

وحيث لتن أجاز القانون للمحكمة تجاوز موقف النيابة العمومية وإعادة التكييف لما هو أسلم وتلقائيا، باعتبارها تتعهد بوقائعوأفعال ولا تتقيد بوصف تهم الإحالة إلا أن ذلك مشروط بوجوب ملازمتها لحدود أقصى العقاب المستوجب في كل تهمة إذ لا يجوزإعادة التكييف

نحو ما هو أشد عقابا، وبصورة لا تتبع الحال لا يمكنتحوير التهمة . عادة تكييف جريمة الاعتداء على الأخلاق نحو تهمةالاعتداء بالعف، إذ أن التهمة الأخيرة بفصلها 218 ق ج أشد فيدرجة عقابها المنصوص عليه إذ تصل عقوبة السجن لأجلها للعام فيحين أن أقصى ما يقتضيه الاعتداء على الأخلاق سجنا هو 06 أشهرفإعادة التكييف القانوني للواقعة وتحوير التهم (إن لم يكن موافقةالنيابة العمومية) يجب أن يكون نحو تهمة ووصف قانوني مساويلدرجة عقاب الوصف الأصلي أو أقل منه حدة وليس نحو ما هو أشدبالنسبة للمحال محاكمة حتى لا يقع المس بمصلحة المظنون فيه وحقهفي الدفاع عن نفسه لكونه استنطق وجوبه بحثا ومحاكمة بفصلوأحكام وعقاب التهمة الأصلية ولا يمكن التشديد في ذلك: فلعله لوكان جوبه وحوكم طبق الوصف القانون والتكييف الجديد والمحورإليه (وهو أشد عقابا) لكان غير موقعه دفاعا لكان اتبع وسائلنضال أخرى عن حقوقه، فإعادة التكييف والوصف القانوني له ضوابط وحدود لا بدّ من احترامها والتقيد بها حتى لا يمسّبمصلحة. المظنون فيهوحقوقه وحتى تضمن له المحاكمة العادلة وأضحى ما قضت به محكمة الحكم المنتقد من نقض لإدانة المظنون فيه أ. لخرقمحكمة البداية للقانون وما أقرته في حق من عداه، موفّقا وعلى غايةمن الصواب وفيه تطبيق سليم للقانون بالفصلين 1-6 من المجلة الجزائية و170 (حول الأحكام) 260 (حول تعهد المحاكموحدوده) من مجلة الإجراءات الجزائية ولا جدوى بالتالي مما دفع كطعن

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر القرار في 2018/01/12 عن الدائرة 29 جزائيبرئاسة السيد الح. س.، وعضوية المستشارين: ش.ك.وم. الي.بمحضر المدعي العام السيد ب. ح.ومساعدة الكاتب السيد ج. الع .

وحرر في تاريخه